



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقَراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

# الجَريدة الرَّسمِيَّة

## اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير  
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك  
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك  
سنوي

الجزائر  
تونس  
المغرب  
ليبيا  
موريطانيا

سنة	سنة
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج

النسخة الأصلية .....

النسخة الأصلية وترجمتها .....

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسْطْر.

## فهرس

## مراسم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 09 - 231 مؤرخ في 11 رجب عام 1430 الموافق 4 يوليو سنة 2009، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السابعة والأربعين لعيد الاستقلال.....  
5

مرسوم رئاسي رقم 09 - 232 مؤرخ في 11 رجب عام 1430 الموافق 4 يوليو سنة 2009، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السابعة والأربعين لعيد الاستقلال لفائدة المحبوبين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين.....  
6

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 229 مؤرخ في 7 رجب عام 1430 الموافق 30 يونيو سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06 - 155 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقوله غير الحمية المحددة الهوية أو غير المحددة.....  
8

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 230 مؤرخ في 7 رجب عام 1430 الموافق 30 يونيو سنة 2009، يتضمن إنشاء المدرسة الجهوية للفنون الجميلة بتيبازة.....  
9

## مَارَسِيمْ فَرَدِيَّة

- |    |   |
|----|---|
| 9  | مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، تتضمن إنهاء مهام بوزارة المالية ..  |
| 10 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرخٌ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام بمصالح المندوب للخطيب - سابقاً.....  |
| 10 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرخٌ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام بالديرية العامة للجمارك.....   |
| 10 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرخٌ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية برج بوعريريج.....  |
| 10 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرخٌ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بووزارة الطاقة والمناجم.....   |
| 10 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرخٌ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بووزارة الطاقة والمناجم.....  |
| 10 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرخٌ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة الصناعة - سابقاً.....   |
| 10 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرخٌ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي بوزارة المجاهدين.....  |
| 11 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرخٌ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بووزارة المجاهدين.....   |
| 11 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرخٌ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية برج بوعريريج.....  |
| 11 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرخٌ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص، مكلف بتسهيل المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة التربية الوطنية..... |
| 11 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرخٌ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.....   |
| 11 | مرسومان رئاسيانٌ مؤرخان في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام مدبّن للأشغال العمومية في ولايتي.....  |

## فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بوزارة الثقافة.....	11
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام رئيس ديوان وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.....	11
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.....	11
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام الكاتب الدائم المساعد باللجنة الوطنية للتضامن.....	12
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.....	12
مراسيم رئاسية مؤرّخة في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، تتضمن التعيين بوزارة المالية.....	12
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير الضرائب في ولاية سكيكدة.....	12
مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمنان التعيين بوزارة الطاقة والمناجم.....	12
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين مفتشة بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.....	13
مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمنان تعيين مديرين للشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولايتيں.....	13
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن التعيين بوزارة المجاهدين.....	13
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية برج بوعريريج.....	13
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين المديرة العامة للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.....	13
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....	13
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الثقافة.....	13
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام لديوان رياض الفتح.....	14
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة ورقلة.....	14
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.....	14
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العلاقات مع البرلان.....	14
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية عين الدفلة.....	14
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن التعيين بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.....	14

**فهرس (تابع)****قرارات، مقررات، آراء****رئاسة الجمهورية**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المحافظة السامية للأمازيغية.....  
15 .....

**وزارة المالية**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 8 يونيو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المفتشية العامة للمالية.....  
16 .....

قرار مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 25 مايو سنة 2009، يحدد المبالغ الواجب دفعها للخزينة عن الحقوق المحصلة مقابل خدمات تؤديها المحافظات العقارية وكيفيات ذلك.....  
17 .....

مقرر مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 17 مايو سنة 2009، يتضمن إحداث مكتب للجمارك في برج بوعريريج.....  
18 .....

**وزارة الأشغال العمومية**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بالديوان الوطني للإشارة البحري.....  
18 .....

**وزارة الثقافة**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 محرم عام 1430 الموافق 12 يناير سنة 2009، يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط.....  
19 .....

**وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1429 الموافق 10 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنشاء فروع للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ووهران وعنتاب وسطيف وغريداية.....  
20 .....

**وزارة الشباب والرياضة**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1430 الموافق 24 مارس سنة 2009، يتضمن تصنيف المركز الوطني لطب الرياضة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.....  
21 .....

## مواسم تنظيمية

**المادة 4 :** تطبق إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم على العقوبة الأشد في حالة تعدد العقوبات.

**المادة 5 :** يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم :

- الأشخاص المحبسون المعنيون بأحكام الأمر رقم 27 - 06 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 و 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 و 181 من قانون العقوبات والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنایات السرقات والسرقات الموصوفة وتكوين جمعية أشرار، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 176 و 177 و 350 و 351 و 352 و 353 و 354 و 361 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم الخيانة والتتجسس والتقتيل وجرائم القتل العمدية والقتل العمدية مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والتسميم والضرب والجرح العمدية المفضي للوفاة والضرب والجرح العمدية على الأصول، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 63 و 64 و 84 و 254 و 255 و 256 و 257 و 258 و 260 و 261 و 262 و 263 و 264 (الفقرة 4) و 265 و 267 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنایات اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والرشوة واستغلال النفوذ والفار وترويج النقود والتهريب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 119 و 119 مكرر و 126 مكرر و 127 و 128 و 128 مكرر و 128 مكرر 1

مرسوم رئاسي رقم 09 - 231 مؤرخ في 11 رجب عام 1430 الموافق 4 يوليو سنة 2009، يتضمن إجراءات عفو مناسبة الذكرى السابعة والأربعين لعيد الاستقلال.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (8 و 9) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتتم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء ، طبقا لأحكام المادة 156 من الدستور،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يستفيد الأشخاص المحبسون المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم من إجراءات عفو مناسبة الذكرى السابعة والأربعين لعيد الاستقلال، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

**المادة 2 :** يستفيد عدوا كلية للعقوبة الأشخاص المحبسون المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبتهما اثنى عشر (12) شهرا أو يقل عنها، دون مراعاة أحكام المادتين 6 و 7 أدناه.

**المادة 3 :** يستفيد الأشخاص المحبسون المحكوم عليهم نهائيا تخفيفا جزئيا من عقوبتهما على النحو الآتي :

- ثلاثة عشر (13) شهرا إذا كان باقي عقوبتهما يساوي ثلاط (3) سنوات أو يقل عنها،

- أربعة عشر (14) شهرا إذا كان باقي عقوبتهما أكثر من ثلاط (3) سنوات ويساوي خمس (5) سنوات أو يقل عنها،

- خمسة عشر (15) شهرا إذا كان باقي عقوبتهما أكثر من خمس (5) سنوات ويساوي عشر (10) سنوات أو يقل عنها،

- ستة عشر (16) شهرا إذا كان باقي عقوبتهما أكثر من عشر (10) سنوات ويساوي خمس عشرة (15) سنة أو يقل عنها،

- سبعة عشر (17) شهرا إذا كان باقي عقوبتهما أكثر من خمس عشرة (15) سنة ويساوي عشرين (20) سنة أو يقل عنها.

مرسوم رئاسي رقم 09 - 232 مُؤرخ في 11 رجب عام 1430 الموافق 4 يوليو سنة 2009، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السابعة والأربعين لعيد الاستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (8 و 9) و 156 منه.

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء، طبقاً لأحكام المادة 156 من الدستور،

يرسم ما ياتي :

**المادة الأولى :** يستفيد الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائياً عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم من إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السابعة والأربعين لعيد الاستقلال، طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

**المادة 2 :** يستفيد من إجراءات العفو الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائياً، الذين تابعوا بهذه الصفة تعليماً أو تكويناً مهنياً ونجحوا في امتحانات شهادة التعليم المتوسط أو البكالوريا أو التخرج من الجامعة أو تحصلوا على شهادات النجاح في أحد أنماط التكوين المهني بعنوان السنة الدراسية 2008 - 2009، على النحو الآتي :

- عفواً كلياً للعقوبة لفائدة :

\* الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائياً الذين يساوي باقي عقوبتهم أربعة وعشرين (24) شهراً أو يقل عنها دون مراعاة أحكام المادة 7 أدناه ،

\* الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائياً إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من أربعة وعشرين (24) شهراً ويساوي ثلث (3) سنوات، أو يقل عنها، وقضوا نصف مدة عقوبتهم،

- تخفيفاً جزئياً للعقوبة لفائدة الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائياً، مدة :

\* خمسة وعشرون (25) شهراً إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من أربعة وعشرين (24) شهراً ويساوي ثلث (3) سنوات أو يقل عنها ولم يستفيدوا من أحكام الحالتين أعلاه،

و 129 و 188 و 197 و 200 و 202 و 203 من قانون العقوبات وبالمواد 25 و 27 و 28 و 29 و 30 و 32 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتصل بالواقية من الفساد ومكافحته وبالمواد 324 و 325 و 326 و 327 و 328 من قانون الجمارك وبالمواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 17 و 18 من الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتصل بمكافحة التهريب،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جرائم المتاجرة بالمخدرات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 243 و 244 من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والتمم وبالمواد 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 27 من القانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمتصل بالواقية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها.

**المادة 6 :** لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيفات الجزئية المتتالية ثلث (3) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائياً في مادة الجنایات، باستثناء المحبوسين الذين يتجاوز سنهم خمساً وستين (65) سنة.

**المادة 7 :** لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيفات الجزئية المتتالية نصف (1/2) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائياً في مادة الجنح، باستثناء المحبوسين الذين يتجاوز سنهم خمساً وستين (65) سنة.

**المادة 8 :** تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط والتوفيق المؤقت لتطبيق العقوبة.

**المادة 9 :** لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم المحكمة العسكرية.

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1430 الموافق 4 يوليو سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

والتمم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 و 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 و 181 من قانون العقوبات المتعلقة بـأعمال الإرهاب والتزوير،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنحيات اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والرشوة واستغلال النفوذ والتزوير، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 119 و 119 مكرر و 126 و 126 مكرر و 127 و 128 و 128 مكرر و 128 مكرر و 129 من قانون العقوبات، وبالمواد 25 و 27 و 28 و 29 و 30 و 32 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتصل بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبالمواد 324 و 325 و 326 و 327 و 328 من قانون الجمارك وبالمواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 17 و 18 من الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتصل بمكافحة التزوير،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جرائم المتاجرة بالمخدرات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 243 و 244 من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والتمم، وبالمواد 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 27 من القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمتصل بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

**المادة 7 :** لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيفات الجزئية المتتالية نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها نهائيا.

**المادة 8 :** تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط.

**المادة 9 :** لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية.

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1430 الموافق 4 يوليو سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

\* ستة وعشرون (26) شهرا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من ثلاث (3) سنوات ويساوي خمس (5) سنوات أو يقل عنها،

\* سبعة وعشرون (27) شهرا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من خمس (5) سنوات ويساوي عشر (10) سنوات أو يقل عنها،

\* ثمانية وعشرون (28) شهرا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من عشر (10) سنوات ويساوي خمس عشرة (15) سنة أو يقل عنها،

\* تسعة وعشرون (29) شهرا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من خمس عشرة (15) سنة ويساوي عشرين (20) سنة أو يقل عنها.

**المادة 3 :** لا يستفيد من إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم :

\* الأشخاص المحبوسون الذين سبق وأن استفادوا من إجراءات العفو لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين.

\* الأشخاص المحبوسون التحصلون على البكالوريا أو شهادة جامعية قبل تاريخ إيداعهم الحبس.

**المادة 4 :** لا يمكن الجمع بين الاستفادة من إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم وإجراءات العفو الصادرة بنفس المناسبة، لفائدة فئات أخرى من المحبوسين.

**المادة 5 :** تطبق إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم على العقوبة الأشد، في حالة تعدد العقوبات.

**المادة 6 :** يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم :

- الأشخاص المحبوسون المعنيون بأحكام الأمر رقم 06 - 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلm والمصالحة الوطنية،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتصل بمكافحة التزوير والإرهاب، المعدل

المادة 9 : يحرر التاجر في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة أو غير المحددة المبينة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 155 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه، شهادة ببيع كما هي محددة في الملحق بهذا المرسوم لكل تحفة و/أو عمل فني تثبت أصالته ومصدر امتلاكه وأقدميته ومصدره .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1430 الموافق 30 يونيو سنة 2009 .

أحمد أويحيى

## الملحق

### شهادة بيع يحررها تاجر الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة أو غير المحددة

تعد، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 155 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة أو غير المحددة .

#### I - التاجر :

أنا المضي أسفلاه، .....  
الاسم واللقب : .....  
العنوان : .....  
أشهد أنني قمت ببيع التحفة و/أو العمل الفني : .....  
ثمن التحفة و/أو العمل الفني (بالأرقام والحراف) : .....

#### II - الزبون شخص طبيعي و/أو معنوي :

الاسم واللقب : .....  
العنوان : .....  
بطاقة التعريف رقم : .....  
صادرة في : .....  
اسم الشركة : .....  
الغرض الاجتماعي : .....  
عنوان الشركة : .....  
الهاتف / الفاكس : .....  
السجل التجاري رقم : .....

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 229 مؤرخ في 7 رجب عام 1430 الموافق 30 يونيو سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06 - 155 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة أو غير المحددة .

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3 - 85 و 125 ( الفقرة 2 منه )،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 155 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة أو غير المحددة .

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 06 - 155 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة أو غير المحددة .

**المادة 2 :** تعدل المادة 7 ( الفقرة 2 ) من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 155 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

.....  
المادة 7 : .....  
تدرس المصالح المختصة بوزارة الثقافة ملف الطالب في أجل شهرين ( 2 ) ابتداء من تاريخ استلام الطلب .

وفي حالة الرفض، يجب أن يكون الرد مبرراً قانوناً .

**المادة 3 :** تعدل المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 155 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 242 المؤرخ في 8 ربیع الثانی عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجمیلیة للفنون الجمیلیة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 244 المؤرخ في 8 ربیع الثانی عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 الذي يحدّث الشهادات ويحدّد كیفیات تسليمها في المدارس الجمیلیة للفنون الجمیلیة،  
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتی :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 242 المؤرخ في 8 ربیع الثانی عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة جمیلیة للفنون الجمیلیة.

**المادة 2 :** يكون مقر المدرسة الجمیلیة للفنون الجمیلیة بمدینة تیبازة.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.


حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1430 الموافق 30 يونيو سنة 2009.

أحمد أویحی

### III - الفحوصات المتعلقة بالتحفة و/ أو العمل الفنی :

- 1 - أقدمية التحفة و/ أو العمل الفنی .....
- 2 - مصدر امتلاك التحفة و/ أو العمل الفنی .....
- 3 - مصدر التحفة و/ أو العمل الفنی .....
- 4 - أصالة التحفة و/ أو العمل الفنی .....

حرر ب..... في .....



مرسوم تنفيذی رقم 09 - 230 مؤرخ في 7 رجب عام 1430 الموافق 30 يونيو سنة 2009، يتضمن إنشاء المدرسة الجمیلیة للفنون الجمیلیة بتیبازة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقریر وزیرة الثقافة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطیط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

## مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، تتضمن إنهاء مهام بوظيفتين آخريتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيدین الآتی اسماعهما بصفتهما مديرین بالمدیریة العامة للمحاسبة بوزارۃ المالیة، لتكلیفهما بوظيفتين آخريین :

- خالد لخضاري، مدير التقنيين المحاسبي،
- محمد عوین، مدير إدارة الوسائل.

- فيصل تادنیت، بصفته مدير التحلیلات المالیة في المدیریة العامة للخزینة،
- عبد العزیز بذاش، بصفته نائب مدير للمؤسسات المالیة والمصرفیة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيد عبد المالک جمیعی، بصفته مديرًا للعلاقة المالیة الثانية في المدیریة العامة للعلاقة المالیة الخارجیة بوزارۃ المالیة، لتكلیفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430  
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء  
مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام  
السيدة والسيد الآتي اسماهما بصفتهم نائب مدير  
بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفهما بوظيفتين آخريين :

- وهيبة يوسف خوجة، نائبة مدير  
للتعاون الثنائي،  
- عبد الحميد بوزقاو، نائب مدير لإعادة الهيكلة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430  
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء  
مهام رئيسة دراسات بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام  
السيدة زهيدة رباعين، بصفتها رئيسة دراسات بوزارة  
الطاقة والمناجم، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430  
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء  
مهام مفتشة بوزارة الصناعة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام  
السيدة فتحية بن بوعلي، زوجة ماضي، بصفتها  
مفتشة بوزارة الصناعة - سابقا، لتكليفها  
بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430  
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء  
مهام مدير النشاط الاجتماعي بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام  
السيد بلقاسم رمثان، بصفته مديرالنشاط  
الاجتماعي بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430  
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء  
مهام بمصالح المندوب للتخطيط - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام  
السيدة والسيد الآتي اسماؤهم بمصالح المندوب  
لتخطيط - سابقا، لإحالتهم على التقاعد :

- آسيا تواتي، زوجة خديم، بصفتها مكلّفة  
بالدراسات والتلخيص،  
- محمد الشريف بن ربحة، بصفته مدير  
للدراسات مكلّفا بالتعاون،

- محمد توفيق إحدادن، بصفته مدير مكلّفا  
بالدراسات الخاصة بالتشغيل وسوق العمل بقسم  
التلخيص والدراسات الاقتصادية الكلية.

مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430  
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء  
مهام بالديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام  
السيدين الآتي اسماهما بالديرية العامة للجمارك،  
إحالتهما على التقاعد :

- فاروق غنيم، بصفته مدير المراقبة  
الجماركية للمحروقات،  
- مكي جبار، بصفته رئيسا في مهمة الرقابة  
بالمفتشية العامة للجمارك.

مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430  
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء  
مهام مدير الضرائب في ولاية برج بوميريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام  
السيد نور الدين بوسطيالة، بصفته مدير  
لضرائب في ولاية برج بوميريريج، لتكليفه بوظيفة  
أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009،  
يتضمن إنتهاء مهام مديرین للأشغال العمومية  
في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام  
السيد محمد فنوح، بصفته مديرًا للأشغال العمومية  
في ولاية قالة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام  
السيد أحسن بن عليوة، بصفته مديرًا للأشغال  
العمومية في ولاية النعامة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430  
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنتهاء  
مهام مدير الإدارة والوسائل بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام  
السيد عبد الحميد بلبلية، بصفته مديرًا للإدارة  
والوسائل بوزارة الثقافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430  
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنتهاء  
مهام رئيس ديوان وزير المؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام  
السيد عموري براهيتي، بصفته رئيساً لديوان وزير  
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،  
لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430  
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنتهاء  
مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة  
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة  
ال التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام

مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430  
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنتهاء  
مهام نائب مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام  
السيد فؤاد بن سليمان، بصفته نائب مدير  
للمستخدمين بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430  
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنتهاء  
مهام مدير المجاهدين في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام  
السيد جمال ونجل، بصفته مديرًا للمجاهدين في ولاية  
برج بوعريريج، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430  
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنتهاء  
مهام مكلف بالدراسات والتلخيص، مكلف  
بتسيير المكتب الوزاري للأمن الداخلي  
في المؤسسة بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام  
السيد يوسف عفيري، بصفته مكلّفاً بالدراسات  
والتلخيص، مكلّفاً بتسيير المكتب الوزاري للأمن  
الداخلي في المؤسسة بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430  
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنتهاء  
مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة  
ال فلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام  
السيد محمد حسان معاشى، بصفته مكلّفاً بالدراسات  
والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،  
لتكليفه بوظيفة أخرى.

- محمد عوين، مدير دراسات،
- خالد لخضاري، مدير التنظيم والتنفيذ المالي للميزانيات.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أولٍ يونيو سنة 2009 يعيّن السيدان الآتي اسماعهما في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية :

- فيصل تادنيت، مدير المساهمات،
- عبد العزيز بداعش، نائب مدير المؤسسات البنكية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أولٍ يونيو سنة 2009 يعيّن السيد عبد المالك جميمي، مديرًا للتعاون وال العلاقات الاقتصادية الدولية في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية بوزارة المالية.

**مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أولٍ يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير الضرائب في ولاية سكيكدة.**

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أولٍ يونيو سنة 2009 يعيّن السيد نور الدين بوسطيلة، مديرًا للضرائب في ولاية سكيكدة.

**مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أولٍ يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين الآتي اسماعهما في وزارة الطاقة والمناجم.**

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أولٍ يونيو سنة 2009 تعيّن الأستاذان والسيد الآتي اسماؤهم بوزارة الطاقة والمناجم :

- عبد الحميد بوزقاو، مكلّفاً بالدراسات والتلخیص،
- وردية أركام، مكلّفة بالدراسات والتلخیص،
- وهيبة يوسف خوجة، نائبة مدير للعلاقات الثنائية.

السيد بن حرز الله قداري، بصفته مكلّفاً بالدراسات والتلخیص بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، بناء على طلبه.

**مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أولٍ يونيو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام الكاتب الدائم المساعد باللجنة الوطنية للتضامن.**

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أولٍ يونيو سنة 2009 تنهي مهام السيد أمير عبد القادر بطاهر، بصفته كاتبًا دائمًا مساعدًا باللجنة الوطنية للتضامن.

**مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أولٍ يونيو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.**

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أولٍ يونيو سنة 2009 تنهي مهام السيدتين والسادة الآتي اسماؤهم بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لتكاليفهم بوظائف أخرى :

- عبد القادر أونسلي، بصفته مكلّفاً بالدراسات والتلخیص،
- فاطمة مرزان، زوجة تاوشيشات، بصفتها مديرة للتقنيين وتنظيم المهنة والتعاون،
- أحمد قاسي عبد الله، بصفته مدير إدارة الوسائل،

- مصطفى لاغا، بصفته نائب مدير للميزانية،
- زبير مولود، بصفته نائب مدير لدعم نشاطات وقرض الصيد البحري،
- كريمة غول، زوجة إيجر، بصفتها نائبة مدير للإحصائيات والدراسات المستقبلية.

**مراسيم رئاسيةٌ مُؤرّخة في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أولٍ يونيو سنة 2009، تتضمن التعيين بوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أولٍ يونيو سنة 2009 يعيّن السيدان الآتي اسماعهما في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية :

مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430  
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين  
مدير المجاهدين في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 يعيّن السيد  
فؤاد بن سليمان، مديرًا للمجاهدين في ولاية  
برج بوعريريج.

مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430  
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين  
المديرة العامة للمركز الوطني لتنمية  
الموارد البيولوجية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تعين السيدة  
يمينة مزيان، مديرة عامة للمركز الوطني لتنمية  
الموارد البيولوجية.

مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430  
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين  
مدير دراسات بوزارة الصحة والسكان وإصلاح  
المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 يعيّن السيد  
محمد حسان معاشي، مديرًا للدراسات بوزارة الصحة  
والسكان وإصلاح المستشفيات.

مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430  
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين  
مفتش بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 يعيّن السيد  
عبد الحميد بلبلدية، مفتشاً بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تعين السيدة  
والسيد الآتي اسماعهما بوزارة الطاقة والمناجم :  
- عبد الكرييم عويسى، نائب مدير للتعاون  
الإفريقي والعربي،  
- زهيدة رباعين، رئيسة دراسات بالمكتب  
الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430  
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين  
مفتشة بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تعين السيدة  
فتتحة بن بوعلي، زوجة ماضى، مفتشة بوزارة  
الصناعة وترقية الاستثمارات.

مرسومان رئاسيان مورّخان في 7 جمادى الثانية عام  
1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمنان  
تعيين مديرتين للشباك الوحيد غير المركزي  
للوكلة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 يعيّن السيد  
حاج عيسى جيرب، مديرًا للشباك الوحيد غير  
المركزي للوكلة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية  
الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 يعيّن السيد  
عبد الحفيظ بلعيد، مديرًا للشباك الوحيد غير المركزي  
للوكلة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية باتنة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430  
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن التعيين  
بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 يعيّن السيدان  
الآتي اسماعهما بوزارة المجاهدين :  
- بلقاسم رمضان، مكلّفاً بالدراسات والتلخيص،  
- جمال ونجلی، مدير النشاط الاجتماعي.

جياني سي العابدي، مكلّفا بالدراسات والتّلخيص مسؤولا عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة العلاقات مع البرلمان.

مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام لديوان رياض الفتح.

مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية عين الدفلة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 يعيّن السيد عبد الكريم مسيلي، مديرًا للتعهير والبناء في ولاية عين الدفلة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن التعيين بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تعين السيدان والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية :

- فاطمة مرزان، زوجة تاوشي شات، مكلّفة بالدراسات والتّلخيص،

- عبد القادر أونسلبي، مكلّفا بالدراسات والتّلخيص مسؤولا عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،

- أحمد قاسي عبد الله، مدير التقنيين وتنظيم المهنّة والتعاون،

- مصطفى لاغا، مدير إدارة الوسائل،

- كريمة غول، زوجة إيجر، نائبة مدير لدعم النشاطات وقرض الصيد البحري،

- زبير مولود، نائب مدير للميزانية،

- أحمد بدانى، نائب مدير للإحصائيات والدراسات المستقبلية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 يعيّن السيد لخضر فلاحي، مديرًا عامًا لديوان رياض الفتح.

مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 يعيّن السيدان الآتي اسماهما نائب مدير بجامعة ورقلة :

- فضيل دحو، نائب مدير مكلّفا بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،

- صالح صاولي، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات.

مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 يعيّن السيد عموري براهيتى، مديرًا عامًا لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتّلخيص بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 يعيّن السيد

# قوارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أول مارس سنة 2008 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

## يقرّرون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدّد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المحافظة السامية للأمازيغية طبقاً للجدول الآتي :

## رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009، يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المحافظة السامية للأمازيغية.

إن الأمين العام لرئاسة الجمهورية،  
والأمين العام للحكومة،  
وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الرقم الاستدلالي	الصنف	النوع (2+1)	النوع حسب طبيعة العقد						مناصب الشغل		
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		التوقيع الكامل	التوقيع الجزئي	التوقيع الكامل	التوقيع الجزئي	
			التوقيع	الجذري	التوقيع	الجذري					
200	1	3	-	-	-	-	3			عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	3	-	-	3	-				عون الخدمة من المستوى الأول	
200	1	4	-	-	-	-	4			حارس	
219	2	2	-	-	-	-	2			سائق السيارة من المستوى الأول	
-	-	12	-	-	3	9				المجموع العام	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 273 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تنظيم الهيكلية المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربىع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّان ما ياتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها، وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان المعينين العاملين بالمفتشية العامة للمالية، طبقاً للجدول الآتي :

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربىع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009.

الأمين العام

وزير المالية

كريم جودي

رئيس الجمهورية

العقبي حبة

عن الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خشي

## وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 8 يونيو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المفتشية العامة للمالية.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

التصنيف الاستدلالي الرقم	الصنف	العدد (2+1)	النوع حسب طبيعة مقد العمل						مناصب الشغل	
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		التوقيت الجذري	التوقيت الكامل	التوقيت الجذري	التوقيت الكامل
			التوقيت الجذري	التوقيت الكامل	التوقيت الجذري	التوقيت الكامل				
200	1	15	15	-	-	-	العامل مهني من المستوى الأول			
		13	-	13	-	-				
288	5	8	-	8	-	-	عون الوقاية من المستوى الأول			
348	7	1	-	1	-	-				
-	-	37	15	22	-	-	المجموع العام			

**المادة 2 :** يحصل مقابل تسلیم :

**1- نسخ أو مستخرجات :**

- عن كل نسخة من عقد منقول أو شهر ..... 500,00 دج
- عن كل نسخة من جدول قيد رهن أو امتياز أو تجديد ..... 100,00 دج
- عن كل نسخة من البطاقة (أو البطاقات) ..... 200,00 دج
- عن كل مستخرج من مخالص أو شهادة شطب أو استبدال ..... 100,00 دج
- عن كل مستخرج من دفتر عقاري ضاء أو تلف ..... 500,00 دج.

**2- معلومات موجزة :**

- عن شهادة تتعلق بالفيود أو الإشهارات السابقة والحالية أو التأشيرات المدونة على هامش نقل العقود أو الإشهارات ..... 400,00 دج
- عن ملخص العقود المقاولة أو الشهرة ..... 500,00 دج
- يحصل، زيادة عن ذلك، حق بحث ثابت قدره 100,00 دج، عن كل طلب للمعلومات.

**المادة 3 :** تدفع مسبقا الحقوق المتعلقة بمبلغ الكلفة اللازم لإعداد الوثيقة.

**المادة 4 :** يدفع مبلغ الحقوق المحصل بمناسبة تسلیم الوثائق في الحساب رقم 201.006 "عائدات ومداخيل أملاك الدولة" خط 40.

**المادة 5 :** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 رجب عام 1407 الموافق 25 مارس سنة 1987، المعدل والمذكور أعلاه.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.


حرر بالجزائر في 30 جمادى الأولى عام 1430  
الموافق 25 مايو سنة 2009.

كريم جودي

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1430  
الموافق 8 يونيو سنة 2009.

عن الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
الأمين العام  
المدير العام للوظيفة العمومية  
ميلود بوطبة  
جمال خشي



قرار مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 25  
مايو سنة 2009، يحدد المبالغ الواجب دفعها  
للخزينة عن الحقوق المحصلة مقابل خدمات  
تؤديها المحافظات العقارية وكيفيات ذلك.

إنَّ وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17  
ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974  
والمتضمن قانون المالية لسنة 1975، لا سيما  
المادة 55 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8  
ذى القعده عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975  
والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل  
العقاري، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في  
24 ربیع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976  
والمتعلق بتأسيس السجل العقاري، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129-  
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل  
سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 رجب عام 1407  
الموافق 25 مارس سنة 1987 الذي يحدد المبلغ الواجب  
دفعه للخزينة عن الحقوق المحصلة مقابل خدمات تؤديها  
المحافظات العقارية وكيفيات ذلك، المعدل،

يقرر ما ياتي :

**المادة الأولى :** يحدد مبلغ الحقوق التي تحصل عليها  
المحافظات العقارية، لفائدة الخزينة، مقابل تسلیم نسخ  
ومستخرجات وملخصات من الوثائق المحفوظة لديها،  
طبقاً للمادة 2 أدناه.

**المادة 6 :** يحدد تاريخ فتح مكتب الجمارك المحدث أعلاه بموجب مقرر صادر عن المدير العام للجمارك.

**المادة 7 :** يكلف المدير الجهوي للجمارك بسطيف ورئيس مفتشية أقسام الجمارك ببرج بوعريريج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 17 مايو سنة 2009.

محمد عبده بودربالة

## وزارة الأشغال العمومية

قرار وزيري مشترك مورخ في 6 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأموان العاملين في نشامات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بالديوان الوطني للإشارة البحرية.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 236 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للإشارة البحرية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان التعاقدية وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 327 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

مقرر مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 17 مايو سنة 2009، يتضمن إحداث مكتب للجمارك في برج بوعريريج.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لا سيما المادة 32 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واحتراصها الإقليمي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمن تصنيف قباضات الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتعلق بمكاتب الجمارك، المعدل والمتمم،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدث في برج بوعريريج (مفتشية الأقسام للجمارك ببرج بوعريريج) مكتب جمارك، الرمز المحاسبي 34.201.

**المادة 2 :** يصنف المكتب المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، ضمن فئة المكاتب ذات الاختصاص الكامل التي يمكن أن يجري فيها التصريح بكل البضائع تحت كل الأنظمة الجمركية، مادعا في حالة تطبيق الأحكام المقيدة للاختصاص الواردة في المادة 11 من المقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** تصنف قباضة الجمارك المرتبطة بهذا المكتب في الفئة الثانية.

**المادة 4 :** تتم، وبالتالي القائمة الملحة بالقرار المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

**المادة 5 :** يتم، وبالتالي الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

يقررون ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة عقود الشغل المرتبطة بنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بالديوان الوطني للإشارة البحرية، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

النوع (2+1)	النوع حسب طبيعة العقد					التصنيف	منصب الشغل		
	عقد غير محدد المدة (2)		عقد محدد المدة (1)						
	التوقيع الجذئي الكامل	التوقيع الجذئي الكامل	التوقيع الجذئي الكامل	التوقيع الجذئي الكامل	التوقيع الجذئي الكامل				
17	11	6	-	-	200	1	عامل مهني من المستوى الأول		
2	-	2	-	-	219	2	سائق سيارة من المستوى الأول		
1	-	1	-	-	240	3	سائق سيارة من المستوى الثاني		
54	-	-	-	54	288	5	عون الوقاية من المستوى الأول		
128	-	128	-	-	200	1	حارس		
2	-	2	-	-	288	5	عامل مهني من المستوى الثالث		
204	11	139	-	54			<b>المجموع العام</b>		

وزيرة الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 19 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن إنشاء متحف وطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتحف ومهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009.

**عن وزير المالية**  
الأمين العام  
مليود بوطبة

**عن الأمين العام للحكومة**  
وينتفيض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خاشقجي

**وزارة الثقافة**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 محرم عام 1430 الموافق 12 يناير سنة 2009، يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط.

إن الأمين العام للحكومة،  
وزير المالية،

**المادة 5 :** تتولى مصلحة الإدارة والوسائل المهام الآتية :

- ضمان التسيير الإداري والمالي للمستخدمين،
- القيام بعمليات المحاسبة والتسيير المالي للمتحف،
- تنظيم دورات تكوينية لمستخدمي المتحف،
- السهر على حراسة التحف الفنية وعلى أمن البناء.

تضمن هذه المصلحة ثلاثة ( 3 ) فروع :

- 1 - فرع المستخدمين والتكوين،
- 2 - فرع المحاسبة والمالية،
- 3 - فرع الوسائل العامة والأمن.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرّم عام 1430 الموافق 12 يناير سنة 2009.

وزير المالية  
خليدة تومي  
عن الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خرمي

## وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مورخ في 12 ذي القعدة عام 1429 الموافق 10 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنشاء فروع للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ووهران ومنابع وسطيف وغريانة.

إن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،  
وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعجل،

يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط.

**المادة 2 :** يضم التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- قسم المجموعات والحفظ والترميم والبحث،
- قسم النشاط الثقافي والوثائق،
- مصلحة الإدارة والوسائل.

**المادة 3 :** يتولى قسم المجموعات والحفظ والترميم والبحث، المهام الآتية :

- حفظ ودراسة وإثراء التحف الفنية مثل الزخرفة والمنمنمات وفن الخط والمخطوطات القديمة وكل تحفة فنية إسلامية،
- اقتناص الممتلكات الثقافية المادية المرتبطة بهدفه،
- ترميم التحف الفنية وتنميتها،
- إعداد بطاقات الجرد التقنية والعلمية للتحف الفنية،
- الإشراف على البحوث العلمية المرتبطة بهدفه.

يضم هذا القسم ثلاث ( 3 ) مصالح :

- 1 - مصلحة المجموعات،
- 2 - مصلحة الحفظ،
- 3 - مصلحة مخبر الترميم.

**المادة 4 :** يتولى قسم النشاط الثقافي والوثائق، المهام الآتية :

- تعزيز العلاقات مع الصحافة وتكوين ملفات صحافية حول جميع أنشطة المتحف،
- نشر المعلومات المرتبطة بهدفه،
- إنجاز برامج التنشيط الثقافي،
- نشر نتائج البحوث،
- البحث عن شركاء من خلال تطوير عملية رعاية الفنون،
- تشكيل رصيد وثائقى.

يضم هذا القسم مصلحتين ( 2 ) إثنين :

- 1 - مصلحة النشاط الثقافي،
- 2 - مصلحة المكتبة والوثائق والميدياتيك والأرشيف.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منع الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشبابية والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 371 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لطب الرياضة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربى الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 صفر عام 1429 الموافق 19 فبراير سنة 2008 الذي يحدد التنظيم الاستشفائي للمركز الوطني والمناطق الجهوية لطب الرياضة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 صفر عام 1429 الموافق 19 فبراير سنة 2008 الذي يحدد التنظيم الإداري للمركز الوطني وللمناطق الجهوية لطب الرياضة،

**يقرّدون ما يأتى :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 165 المؤرخ في 24 ربى الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ لدى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فروع واقعة بالولايات الآتية :

الجزائر ووهران وعنابة وسطيف وغريدة.

**المادة 2 :** يحدد الاختصاص الإقليمي للفروع المذكورة في المادة الأولى أعلاه بقرار من وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المادة 3 :** يسير كل فرع للوكالة رئيس فرع.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1429 الموافق 10 نوفمبر سنة 2008.

**وزير المؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة والصناعة التقليدية  
كريم جودي  
مصطفى بن بلدة**

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 165 المؤرخ في 24 ربى الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 4 منه،

**يقرّدان ما يأتى :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 165 المؤرخ في 24 ربى الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ لدى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فروع واقعة بالولايات الآتية :

الجزائر ووهران وعنابة وسطيف وغريدة.

**المادة 2 :** يحدد الاختصاص الإقليمي للفروع المذكورة في المادة الأولى أعلاه بقرار من وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المادة 3 :** يسير كل فرع للوكالة رئيس فرع.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1429 الموافق 10 نوفمبر سنة 2008.

## وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربى الأول عام 1430 الموافق 24 مارس سنة 2009، يتضمن تصنيف المركز الوطني لطب الرياضة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنَّ الأمين العام للحكومة،  
وزير المالية،  
وزير الشباب والرياضة،

**المادة 2 :** يصنف المركز الوطني لطب الرياضة في الصنف أ القسم 4.

**المادة 3 :** تحدد الزيادات الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمركز الوطني لطب الرياضة وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقاً للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية	المركز الوطني لطب الرياضة
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف			
		711	م	4	أ	المدير العام		
قرار من وزير الشباب والرياضة	- ممارس متخصص رئيس. - ممارس متخصص رئيس يثبت ثلاثة (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - ممارس متخصص مساعد يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	427	م	4	أ	المدير العام المساعد الطبي المنسق		
قرار من وزير الشباب والرياضة	- متصرف مستشار. - متصرف رئيس يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، - متصرف أو مقتضد يثبت عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	427	م	4	أ	الأمين العام		
قرار من وزير الشباب والرياضة	- متصرف رئيس يثبت ثلاثة (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، - متصرف أو مقتضد يثبت سبع (7) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	256	م - 1	4	أ	رئيس دائرة الإدارات العامة رئيس دائرة الوسائل العامة		
قرار من وزير الشباب والرياضة	- ممارس متخصص رئيس. - ممارس متخصص مساعد يثبت ثلاثة (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - متصرف رئيس يثبت ثلاثة (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - متصرف أو مقتضد يثبت سبع (7) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	256	م - 1	4	أ	مدير مركز جهوي لطب الرياضة		
قرار من وزير الشباب والرياضة	- متصرف رئيس مرسم. - متصرف أو مقتضد يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	154	م - 2	4	أ	رئيس مصلحة المستخدمين والتكوين في المركز الوطني لطب الرياضة		

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالناصب	التصنيف				الناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
قرار من وزير الشباب والرياضة	- متصرف رئيسي مرسم. - متصرف أو مقتضد يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	154	م - 2	4	أ	رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة في المركز الوطني لطب الرياضة	
قرار من وزير الشباب والرياضة	- متصرف رئيسي مرسم. - متصرف أو مقتضد يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	154	م - 2	4	أ	رئيس مصلحة الاقتصاد والدعم في المركز الوطني لطب الرياضة	
قرار من وزير الشباب والرياضة	- مهندس رئيسي في التجهيز أو رتبة معادلة، مرسم. - مهندس دولة في التجهيز أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	154	م - 2	4	أ	رئيس مصلحة المنشآت القاعدية والتجهيزات في المركز الوطني لطب الرياضة	المركز الوطني لطب الرياضة (تابع)
قرار من وزير الشباب والرياضة	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، مرسم. - مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	154	م - 2	4	أ	رئيس مصلحة الصيانة في المركز الوطني لطب الرياضة	
قرار من وزير الشباب والرياضة	- متصرف أو مقتضد يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	92	م - 3	4	أ	رئيس مصلحة المستخدمين والمحاسبة في المركز الجهوي لطب الرياضة	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالناصب	التصنيف				الناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
قرار من وزير الشباب والرياضة	- متصرف أو مقتضد يثبت ثلاثة (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	92	3 - م	4	أ	رئيس مصلحة الوسائل العامة والصيانة في المركز الجهو لطب الرياضة	المركز الوطني لطب الرياضة (تابع)
قرار من وزير الشباب والرياضة	- طبيب عام مرسم.	92	3 - م	4	أ	رئيس ملحقة طبية رياضية	

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1430 الموافق 24 مارس سنة 2009.

**وزير المالية**  
**وزير الشباب والرياضة**  
**الهاشمي جبار**  
**كريم جودي**

من الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
**المدير العام للوظيفة العمومية**  
**جمال خرشي**